

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/CN.4/L.526  
24 July 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال  
دورتها الثامنة والأربعين

٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

## الفصل الأول

## مقدمة

١- عقدت لجنة القانون الدولي، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، دورتها الثامنة والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار، بصيغته المعدلة لاحقاً.

ألف- أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد حسين البحارنة (البحرين)  
السيد عون الخصاونة (الأردن)  
السيد غايتانو أرانجيو-رويس (إيطاليا)  
السيد خوليو باربوثا (الأرجنتين)  
السيد محمد بنونه (المغرب)  
السيد ديريك ويليام بويت (المملكة المتحدة)  
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)  
السيد جيمس كراوفود (أستراليا)

السيد جون دي سارام (سري لانكا)  
 السيد غودموندور ايريكسون (ايسلندا)  
 السيد نبيل العربي (مصر)  
 السيد ساليغو فومبا (مالي)  
 السيد محمد غوناي (تركيا)  
 السيد كيزي هي (الصين)  
 السيد كامل إدريس (السودان)  
 السيد اندرياس ياكوفيدس (قبرص)  
 السيد بيتر كاباتسي (أو غندا)  
 السيد مختار كوسوما-أتمادجا (اندونيسيا)  
 السيد إيغور ايفانوفيتش لوكاشوك (الاتحاد الروسي)  
 السيد أحمد محيو (الجزائر)  
 السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)  
 السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)  
 السيد آلان بيليه (فرنسا)  
 السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)  
 السيد اديلبرت رازافندرا لامبو (مدغشقر)  
 السيد باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)  
 السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 السيد البرتو سيكلي (المكسيك)  
 السيد دودو تيام (السنغال)  
 السيد كريستيان توموشات (ألمانيا)  
 السيد ادموندو فارغاس كارنيو (شيلي)  
 السيد فرانسيسكو فياغران كرامر (غواتيمالا)  
 السيد تشوسي يامادا (اليابان)  
 السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

#### باء- أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة في جلستها ٢٤٢٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

السيد أحمد محيو	الرئيس:
السيد روبرت روزنستوك	النائب الأول للرئيس:
السيد مختار كوسوما-أتمادجا	النائب الثاني للرئيس:
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	رئيس لجنة الصياغة:
السيد إيغور ايفانوفيتش لوكاشوك	المقرر:

٤- وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة<sup>(١)</sup> والمقررين الخاصين<sup>(٢)</sup>.

٥- وبناءً على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٢٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد روبرت روزنستوك (رئيساً)، السيد ديريك ويليام بويت، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس، والسيد جيمس كراوفورد، والسيد محمد غوناي، والسيد كامل إدريس، والسيد مختار كوسوما-أتمادجا، والسيد أحمد محيو، والسيد فاكلاف ميكولكا، والسيد آلان بيليه، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد جون دي سارام، والسيد دودو تيام، والسيد كريستيان توموشات، والسيد تشوسي يامادا.

#### جيم- لجنة الصياغة

٦- وأنشأت اللجنة في جلستها ٢٤٢٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، لجنة صياغة تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم بالنسبة للمواضيع المبينة: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (رئيساً)، السيد دودو تيام (مقررًا خاصاً)، السيد غودموندور أريكسون، والسيد نبيل العربي، والسيد ساليفو فومبا، والسيد كيزي هي والسيد مختار كوسوما-أتمادجا، والسيد فاكلاف ميكولكا، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد جون دي سارام، والسيد ألبرتو سيكلي، والسيد كريستيان توموشات، والسيد تشوسي يامادا، والسيد ألكسندر يانكوف، والسيد إيغور ايفانوفيتش لوكاشوك (عضواً بحكم وظيفته).

#### مسؤولية الدول:

السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (رئيساً)، السيد محمد بنونه، والسيد ديريك ويليام بويت، والسيد جيمس كراوفورد، والسيد غودموندور أريكسون، والسيد كيزي هي، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد فاكلاف ميكولكا، والسيد آلان بيليه، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد جون دي سارام، والسيد ألبرتو سيكلي، والسيد كريستيان توموشات، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر، والسيد تشوسي يامادا، والسيد إيغور ايفانوفيتش لوكاشوك، (عضواً بحكم وظيفته).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٣٤ جلسة بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه.

---

(١) أي السادة خوليو باربوثا، ودودو تيام، وكريستيان توموشات، والكسندر يانكوف، والسيد راو.

(٢) أي السادة غايتانو أرانجيرو-ويس، وخوليو باربوثا، وفاكلاف ميكولكا، وآلان بيليه، ودودو تيام.

### دال- الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة في جلستها ٢٤٣٥ فريقاً عاملاً معنياً بخلافات الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين يتألف من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد فاكلاف ميكولكا (رئيساً)، ومن السيد حسين البحارنة، والسيد عون الخصاونة، والسيد ديريك ويليام بويت، والسيد جيمس كراوفورد، والسيد ساليغو فومبا، والسيد كامل إدريس، والسيد إيغور لوكاشوك، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد ألبرتو سيكلي، والسيد كريستيان توموشات، والسيد ادموندو فارغاس كارنيو، والسيد تشوسي يامادا.

٩- وأنشأت اللجنة في جلستها ٢٤٥٠ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، فريقاً عاملاً معنياً بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، تألف من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد خوليو باربوثا (رئيساً)، والسيد حسين البحارنة، والسيد محمد بنونه، والسيد جيمس كراوفورد، والسيد غودموندور ايريكسون، والسيد ساليغو فومبا، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد إيغور ايفانوفيتش لوكاشوك، والسيد باتريك ليبتون روبنسون، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد ألبرتو سيكلي، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر.

١٠- وأعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، وأصبح يتألف من التالية أسماؤهم: السيد ديريك ويليام بويت (رئيساً)، ومن السيد جيمس كراوفورد، والسيد كيزي هي، والسيد مختار كوسوما-أتمادجا، والسيد إيغور ايفانوفيتش لوكاشوك، والسيد آلان بيليه، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد تشوسي يامادا.

### هاء- الأمانة

١١- حضر الدورة السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، ومثل الأمين العام. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، كأمين للجنة، ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني. وعملت السيدة ماهنوش ه. ارسنجاني، الموظفة القانونية الأقدم، كأمانة مساعدة أقدم للجنة، والسيدة كريستيان بولويانيس - فرايلاس، والسيد جورج كورونتسيس والسيدة فرجينيا موريس، الموظفتان القانونيتان، كأمناء مساعدتين للجنة.

### واو- جدول الأعمال

١٢- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٤٢٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين المؤلف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- مسؤولية الدول.
- ٣- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
- ٤- المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

- ٥- القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات.
- ٦- خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- ٧- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.
- ٨- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ٩- موعد الدورة التاسعة والأربعين ومكان انعقادها.
- ١٠- أعمال أخرى.

#### زاي- وصف عام لعمل اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

- ١٣- نظرت اللجنة في جميع بنود جدول أعمالها. وخصصت الأسابيع السبعة الأولى، بصفة رئيسية، للجنة الصياغة من أجل إكمال القراءة الثانية لمواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والقراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.
- ١٤- واعتمدت اللجنة مجموعة تتألف من ٢٠ مادة تشكل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتعليقات عليها (الفصل الثاني أدناه). وأوصت اللجنة .....
- ١٥- واستكملت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة بلغت ٦٠ من مشاريع المواد (مع مرفقاتها) عن مسؤولية الدول (الفصل الثالث أدناه). وقررت إحالة مشاريع المواد (والتعليقات ذات الصلة)، إلى حكومات الدول الأعضاء من أجل تقديم تعليقاتها للأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.
- ١٦- وفيما يتعلق بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أعادت اللجنة توصيتها التي ستقدم إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بخطة اللجنة والنهج الذي ستتبعه بشأن هذا الموضوع في الدورات المقبلة (الفصل الرابع أدناه).
- ١٧- وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قررت اللجنة إحالة تقرير الفريق العامل بشأن هذا الموضوع (الذي يتألف من ٢٣ من مشاريع المواد والتعليقات عليها) إلى الجمعية العامة والحكومات لتقديم تعليقاتها عليها (الفصل الخامس أدناه).
- ١٨- وفيما يتعلق بموضوع القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات، قررت اللجنة النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص في دورتها المقبلة (الفصل السادس أدناه).
- ١٩- وفيما يتعلق ببرنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، واستجابة للمسائل التي أثارت في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة استنتاجات وتوصيات خاصة ترد في الفصل السابع، الجزء ألف، الفرع ١ أدناه.

٢٠- وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل، وضعت اللجنة، ضمن جملة أمور، تخطيطا عاما أوليا للمشاكل القانونية الرئيسية التي تثيرها ثلاثة من الموضوعات التي يحتمل تناولها مستقبلا والتي تعتبر في رأي اللجنة جاهزة للتدوين والتطوير التدريجي (الفصل السابع، الجزء ألف، الفرع ٢ أدناه والمرفق الثاني).

٢١- وترد مقررات واستنتاجات ذات صلة أخرى في الفصل السابع، الأجزاء باء وجيم ودال وهاء ووواو، التي تتناول على وجه التعاقب التعاون مع الهيئات الأخرى، وموعد الدورة ٤٩ ومكان انعقادها، والتمثيل في الدورة ٥١ للجمعية العامة، والحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي، والمحاضرة التي تلقى بمناسبة تكريم ذكرى غيلبيرتو أمادو.

- - - - -